



من وزير المالية إلى

N° 597

13/03/2020

الموضوع: طلب توضيحات جانبية تتعلق بنشاط صنع وبيع المرطبات والخبز الرفيع.
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 17 فيفري 2020.

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن حريفكم شركة " والتي يتمثل نشاطها في صنع الخبز الرفيع (غير المدعم) والمرطبات وهي متحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد في 10 أبريل 2018 وطلبتكم على هذا الأساس معرفة النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة والمعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية وأتاة الدعم لفائدة الصندوق العام للتعويض المطبق على عمليات صنع الخبز الرفيع (غير المدعم) وعلى بيع وصنع المرطبات وإستهلاكها على عين المكان.

كما طلبتكم توضيحات حول إمكانية إصدار فواتير جمالية من قبل الشركة موضوع الإستشارة.

وجوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I. فيما يتعلق بالأداء على القيمة المضافة

طبقا لأحكام العدد 41 من الفقرة I من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة، تنتفع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة عمليات صنع وبيع الخبز.

وعلى هذا الأساس، فإن الخبز بجميع أصنافه ينتفع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة.

في حين تخضع عمليات صنع وبيع المرطبات للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% وذلك بصرف النظر عن مكان تقديمها أو إستهلاكها على عين المكان أو محمولة وذلك طبقا لأحكام الفصلين 1 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

هذا وباعتبار تعدد العمليات اليومية التي ينجزها مستغلو محلات صنع وبيع المرطبات، فإنه يمكن لشركتكم الإقتصار على تسليم تذاكر (tickets de caisse) لحرفائها تنص على السعر خال من الأداء على القيمة المضافة ومبلغ الأداء على القيمة المضافة وتسليم فواتير مطابقة لأحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة كلما طلب الحريف ذلك.

وتبقى إمكانية إصدار فواتير جمالية يومية وفقا لأحكام الفصل 18 المشار إليه أعلاه مقتصرة على تجار التفصيل الخاضعين للأداء على القيمة المضافة.

II. فيما يتعلق باتاوة دعم لفائدة الصندوق العام للتعويض

طبقا لأحكام الفصل 63 من قانون المالية لسنة 2013 توظف أتاوة الدعم لفائدة الصندوق العام للتعويض خاصة على محلات صنع المرطبات بنسبة 1% من رقم المعاملات خال من كل الأداءات والمعاليم.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة توظف الأتاوة المذكورة على أساس رقم المعاملات المتأتي من صنع المرطبات.

III. في مادة المعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية:

طبقا لأحكام الفصل 36 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000 كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة يوظف المعلوم المهني على المنتجات الموردة أو المصنوعة محليا المدرجة بالقائمة المحددة بالأمر عدد 634 لسنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة بنسبة 1% من رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة المحقق من قبل مصنعي المنتجات الخاضعة للمعلوم ومن القيمة الديوانية عند التوريد.

وبالتالي وبالنسبة إلى الحالة الخاصة وباعتبار أن صناعة الخبز الرفيع والمرطبات تدرج ضمن منتجات الصناعات الغذائية التي لم ترد بالقائمة المشار إليها أعلاه فإنها لا تخضع للمعلوم المهني الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام
عن وزير المالية ويتفق منه
المتبر العام
للدرايات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سليمان بوعصب